قرار الجمعية العامة التاسعة والخمسون حول الطيران والبيئة

إدراكاً لأهمية خفض انبعاثات الطيران الدولي من خلال تدابير بيئية فعّالة ومنسّقة عالمياً؛ و

استذكاراً بأن الجمعيتين العامتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للاتحاد دعتا إلى تجنّب الازدواج في الالتزامات المتعلقة بالانبعاثات ذاتها؛ و

تأكيداً على أن برنامج كورسيا هو البرنامج العالمي المتفق عليه والقائم على السوق لمعالجة انبعاثات الطيران الدولي، وأن هذه الانبعاثات يجب أن تُعالج من خلال الإيكاو، من دون تدابير أحادية الجانب ومتداخلة؛ و

تأكيداً كذلك على المبدأ الأساسي في كورسيا، والمتمثل في تجنّب الاحتساب المزدوج للانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات؛ و

إدراكاً بأن شركات الطيران تتحمل تكاليف مرتبطة بوقود الطيران المستدام بموجب قانون ReFuelEU Aviation وتكليف المملكة المتحدة المتعلق بوقود الطيران المستدام، في حين لا يُعترف ضمن كورسيا بتخفيضات الانبعاثات الناتجة عن ذلك، مما قد يؤدي إلى دفع تكاليف عن الانبعاثات ذاتها مرتين؛ و

إدراكاً لما قد يترتب على اقتراح المفوضية الأوروبية توسيع نطاق المنهاج الأوروبي لتبادل الانبعاثات، اعتباراً من عام 2029، ليشمل الرحلات المغادرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمتجهة إلى مطارات في دول ثالثة تقع ضمن نطاق 5,000 كيلومتر من مطار فرانكفورت؛ و

إذ يرى الاتحاد أن التوسيع المقترح يتجاوز الحدود الإقليمية بطبيعته، ولا يتوافق مع مبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو، ولا مع الإطار المتعدد الأطراف الذي أرسته الاتفاقية؛ و

نظراً إلى ما قد ينجم عن هذا التوسيع الأحادي الجانب والتعسفي، القائم على معيار المسافة، قد يؤدي إلى تشوّهات في المنافسة تضر بشركات الطيران العربية، ويشجّع على نشوء منظومة مجزأة من المتطلبات الوطنية والإقليمية المتداخلة؛

تقرر الجمعية العامة ما يلي:

1. تعارض الجمعية العامة التوسيع المقترح، الأحادي الجانب والمتجاوز للحدود الإقليمية والتعسفي، لنطاق المنهاج الأوروبي لتبادل الانبعاثات ليشمل الرحلات الدولية من المنطقة الاقتصادية الأوروبية إلى الدول الثالثة، وتدعو إلى معالجة انبعاثات الطيران الدولي من خلال الإيكاو.

2. تدعو الجمعية العامة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى ضمان احترام المبدأ الأساسي في كورسيا، والقاضي بتجنّب الاحتساب المزدوج للانبعاثات وتخفيضاتها، وإلى العمل على اتخاذ التدابير اللازمة للحؤول دون حدوث هذا الاحتساب المزدوج.

3. تدعو الجمعية العامة سلطات الطيران المدني العربية إلى العمل من خلال الإيكاو على معالجة التناقض بين المبدأ الأساسي لكورسيا القاضي باحتساب الانبعاثات الكربونية مرة واحدة، وبين اضطرار شركات الطيران، نتيجة اختلاف المعايير، إلى التعويض بموجب كورسيا عن انبعاثات سبق خفضها بموجب أنظمة تفرضها سلطات وطنية أو إقليمية، وصولاً إلى حل يمنع ازدواجية التعويض عن الانبعاثات ذاتها.

4. تكلّف الجمعية العامة الأمانة العامة للاتحاد بإيصال موقف الاتحاد إلى الجهات الأوروبية والإقليمية والدولية المعنية، والعمل على أن تنص التشريعات الوطنية لتطبيق كورسيا على الاعتراف بتخفيضات الانبعاثات المتحقق منها وتجنّب تداخل الالتزامات.